بسم الله الرحمن الرحيم

٧٤ - كتاب الأشربة

١- باب قولِ الله تعالى {إنما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ من عَملِ الشيطانِ فاجتنبوه لعلّكم تُفلحونَ} /المائدة:٩٠/

٥٥٧٥- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن شَرِبَ الخمرَ في الدنيا ثمَّ لمْ يَتبْ منها حُرِمها في الآخرة»

٥٥٧٦- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتيَ - ليلةَ أُسرِيَ بهِ بإيلياء- بقدَحينِ من خمرٍ ولبنٍ، فنظرَ إليهما ثمَّ أخذَ اللبنَ، فقال جبريلُ: الحمدُ لله الذي هداكَ للفطرةِ، لو أخذتَ الخمرَ غوَتْ أُمّتُكَ»

٥٥٧٧- عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ قال: « سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ حديثاً لا يحدِّثكم به غيري، قال: من أشراطِ الساعةِ إن يظهرَ الجهلُ، ويقلَّ العلمُ، ويظهرَ الزنّا،وتُشربَ الخمرُ، ويقلَّ الرجال، وتكثر النساءُ حتى يكونَ لخمسينَ امرأةً قيمُهنَّ رجلٌ واحد»

٥٥٧٨- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ «إنَّ النبيَّ ﷺ قال: لايزني الزاني حينَ يزني وهو مؤمن. ولا يشربُ الخمرَ حينَ يشربُها وهو مؤمن، ولا يسرقُ السارقُ، حينَ يسرِقُ وهو مؤمن» قال ابن شهاب: وأخبرني عبدُ الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر كان يحدِّثه عن أبي هريرة ثم يقول: كان أبو بكر يُلحقُ معهن ولا ينتهب نهبةً ذاتَ شرف يَرفَعُ الناسُ إليهِ أبصارَهم فيها حينَ يَنتهبها وهو مؤمن».

قوله (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة) قال الخطابي والبغوي في «شرح السنة»: معنى الحديث لايدخل الجنة، لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة، وقال ابن عبد البر: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة؛ لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهار الخمر لذة للشاربين، وأنهم لا يُصَدَّعون عنها ولا ينزفون، فلو دخلها - وقد علم أن فيها خمراً أو أنه حرمها عقوبة له - لزم وقوع الهمِّ والحزن في الجنة، ولا هَمَّ فيها ولا حزن، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها ألم؛ فلهذا قال بعض من تقدم: أنه لا يدخل الجنة أصلاً قال: وهو مذهب غير مرضي، قال: ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة، فعلى هذا فمعنى الحديث: جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه. قال: وجائز أن يدخل

الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمراً ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجودها فيها، ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعاً «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو» قلت: أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان. وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة» أخرجه أحمد بسند حسن وفي الحديث أن التوبة تكفِّر المعاصي الكبائر، وهو في التوبة من الكفر قطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعي أو ظني؟

قال النووي: الأقوى أنه ظني، وقال القرطبي: من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعاً. وللتوبة الصادقة شروط سيأتي البحث فيها في كتاب الرقاق، ويمكن أن يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض، وفيه أن الوعيد يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر، لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد، وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها، وأما ما لا يسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور ويؤخذ من قوله «ثم لم يتب منها» أن التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل إلى الغرغرة، لما دل عليه «ثم» من التراخي، وليست المبادرة إلى التوبة شرطا في قبولها(١) والله أعلم .

قوله (بإيْلِياء) هي مدينة بيت المقدس وفي الحديث مشروعية الحمد عند حصول ما يحمد ودفع مايحذر.

قوله (ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) قال ابن بطال: هذا أشد ما ورد في شرب الخمر، وبه تعلق الخوارج فكفَّروا مرتكب الكبيرة عامداً عالماً بالتحريم، وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل، لأن العاصي يصير أنقص حالاً في الإيمان ممَّن لا يعصي، ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يئول أمره إلى ذهاب الإيمان، كما وقع في حديث عثمان الذي أوله «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث -وفيه- وإنها لا تجتمع هي والإيمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه» أخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً، وصححه ابن حبان مرفوعاً.

٢- بابٌ. الخمرُ من العنبِ وغيرِه

٥٥٧٩- عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما قال «لقدْ حُرِّمَتِ الخمرُ وما بالمدينةِ منها شيء»

٥٥٨٠- عن أنسٍ قال: «حُرِمتْ علينا الخمرُ حينَ حُرِّمتْ، وما نجد - يعني بالمدينة- خمرَ الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البُسرُ والتمرُ»

٥٥٨١- عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما قال: قامَ عمرُ على المنبرِ فقال: أما بعدُ نزلَ تحريمُ الخمرِ وهي من خمسةٍ: العنبِ، والتمرِ، والعسلِ، والحنطةِ، والشعيرِ. والخمرُ ما خامرَ العقلَ»

قوله (وعامة خمرنا البسر والتمر) أي النبيذ الذي يصير خمراً كان أكثر ما يتخذ من البسر والتمر، وقيل: مراد أنس الرد على مَن خصَّ اسم الخمر بما يتخذ من العنب، وقيل مراده أن التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يَشْرَكُها في التحريم كل شراب مسكر، وهذا أظهر والله أعلم

٣- باب نزلَ تحريمُ الخمرِ وهي من البُسرِ والتمرِ

٥٥٨٢- عن أنس بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنهُ قال «كنتُ أسقى أبا عُبيدةَ وأبا طلحةَ وأبيَّ بن كعبٍ من فَضيخ زَهْوٍ وتمر، فجاءهم آتٍ فقال: إنَّ الخمرَ قد حُرِّمتْ. فقال أبو طلحةَ: قم يا أنسُ فهرِقْها؛ فهرَقتُها».

٥٥٨٣- عن معتمرٍ عن أبيه قال: سمعت أنسًا قال: «كنتُ قائماً على الحيِّ أسقيهم عمومتي - وأنا أصغرهم - الفضيخَ، فقيل: حُرِّمتِ الخمرُ، فقالوا: اكفأها، فكفأتُها. قلتُ لأنسٍ: ما شرابُهم؟ قال: رُطبٌ وبُسر. فقال أبو بكر بن أنس: وكانت خمرهم . فلم ينكر أنس».

٥٥٨٤- عن أنس بن مالكٍ أن الخمرَ حرِّمتْ والخمرُ يومئذٍ البُسْرُ والتمر».

قوله (باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر) أي تصنع أو تتخذ.

قوله (من فضيخ زهو وتمر) أما الفضيخ اسم للبسر إذا شدخ ونبذ، وأما الزهو وهو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب.

قوله (فجاءهم آت) وقد أخرج ابن مردويه عن أنس قال: «لما حرمت الخمر وحلف عليَّ أناس من أصحابي وهي بين أيديهم، فضربتها برجلي وقلت: نزل تحريم الخمر»

قوله (إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر) وقد انعقد الإجماع على أن القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره، وعلى أن العلة في تحريم قليله كونه يدعو إلى تناول كثيره، فيلزم ذلك مَن فَرَّقَ في الحكم بين المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيرها، فقال في المتخذ من العنب: يحرم القليل منه والكثير إلا إذا طبخ كما سيأتي بيانه، وفي المتخذ من غيرها لا يحرم منه إلا القدر الذي يسكر وما دونه لا يحرم، ففرقوا بينهما بدعوى المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة فيهما، فإن كل ما قُدِّرَ في المتخذ من العنب يقدَّر في المتخذ من غيرها، قال القرطبي: وهذا من أرفع أنواع القياس لمساواة الفرع فيه للأصل في جميع أوصافه، مع موافقته فيه لظواهر النصوص الصحيحة والله أعلم.

ثم ذكر البيهقي الأحاديث التي جاءت في كسر النبيذ بالماء، منها حديث همام بن الحارث عن عمر «أنه كان في سفر، فأتي بنبيذ فشرب منه فقطَّب، ثم قال: إن نبيذ الطائف له عُرَام ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب» وسنده قوي، وهو أصح شيء ورد في ذلك وليس نصاً

في أنه بلغ حدَّ الإسكار، فلو كان بلغ حدَّ الإسكار لم يكن صب الماء عليه مزيلاً لتحريمه، وقد اعترف الطحاوي بذلك فقال: لو كان بلغ التحريم لكان لا يحلّ، لو ذهبت شدته بصب الماء، فثبت أنه قبل أن يصب عليه الماء كان غير حرام، قلت: وإذا لم يبلغ حد الإسكار فلا خلاف في إباحة شرب قليله وكثيره.

٤- بابٌ. الخمرُ من العَسَلِ، وهو البتْع.

وقال معنٌ: سألتُ مالكَ بن أنسٍ عن الفُقّاع فقال: إذا لم يُسكر فلا بأسَ به. وقال ابن الدَّراوَرْدي سألنا عنه فقالوا: لا يسكر، لا بأسَ به

٥٥٨٥- عن عائشةَ قالتْ: «سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن البِتْعِ فقال: كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ»

٥٥٨٦- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن البِتْعِ - وهو نبيذُ العسلِ، وكانَ أهلُ اليمنِ يشربونهُ- فقال رسولُ اللهِ ﷺ: كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ»

٥٥٨٧- عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: لا تَنتبِذوا في الدُّباء ولا في المُزَفَّت، وكان أبوهريرة يُلحِقُ معها الحنتمَ والنقير»

قوله (سئل عن البتع) وقد أخرجه مسلم «عن أبي موسى أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال: ماهي؟ قال: البتع والمزر، فقال: كل مسكر حرام. قلت لأبي بردة:ما البتع؟ قال: نبيذ العسل، وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذاً من عصير العنب أو من غيره، قال المازري: أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتدّ حلال، وعلى أنه إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره، ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل بالإجماع أيضاً، فوقع النظر في تبدل هذه الأحكام عند هذه المتخذات فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض، ودل على أن علة التحريم الإسكار فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره انتهى. وما ذكره استنباطاً ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر، فعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال: «قال رسول الله ﷺ: ما أسكر كثيره فقليله حرام».

قوله (وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم والنقير) وأخرج مسلم من طريق زاذان قال: «سألت ابن عمر عن الأوعية فقلت: أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة وهي الجرَّة، وعن الدُّباء وهي القرعة، وعن النقير وهي أصل النخلة تنقر نقراً، وعن المزفَّت وهو المقيَّر»

٥- باب ما جاءَ في أنَّ الخمرَ ما خامرَ العقلَ من الشرابِ

٥٥٨٨- عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما قال «خطَبَ عمرُ على مِنبرِ رسولِ اللهِ ﷺ فقال: إنهُ قد نزلَ تحريمُ الخمرِ وهيَ من خمسةِ أشياءَ: العِنَبِ والتمرِ، والحِنطةِ، والشعيرِ، والعسلِ. والخمرُ ما خامرَ العقلَ. وثلاثٌ وَدِدتُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُفارقْنا حتى يَعهدَ إلينا عهداً: الجَدُّ، والكلالةُ، وأبوابٌ من أبوابِ الرِّبا. قال قلت: يا أبا عمرو، فشيءٌ يُصنعُ بالسندِ منَ الأرزِّ؟ قال: ذاكَ لم يكنْ على عهدِ النبيِّ ﷺ. أو قالَ: على عهدِ عمر».

وقال حجاجُ: عن حماد عن أبي حيان مكان «العِنَبِ»: «الزَّبيب».

٥٥٨٩- عن ابن عمرَ «عن عمرَ قال: الخمرُ تُصنعُ من خمسة: من الزبيبِ، والتمرِ والحنطةِ، والشعيرِ، والعسل.

وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي ﷺ صريحاً: فأخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي «أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر» لفظ أبي داود.

قوله (والخمر ما خامر العقل) أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله.

قوله (وددت) أي تمنيت، وإنما تمنى ذلك لأنه أبعد من محذور الاجتهاد وهو الخطأ فيه، فثبت على تقدير وقوعه، ولو كان مأجوراً عليه فإنه يفوته بذلك الأجر الثاني، والعمل بالنص إصابة محضة.

قوله (لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً) في رواية مسلم «عهداً ينتهي إليه»، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده عن النبي ﷺ نصّ فيها، ويشعر بأنه كان عنده عن النبي ﷺ فيما أخبر به عن الخمر ما لم يحتج معه إلى شيء غيره حتى خطب بذلك جازماً به.

قوله (الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا) أما الجد فالمراد قدر ما يرث لأن الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، فسيأتي في كتاب الفرائض[١] عن عمر أنه قضى فيه بقضايا مختلفة. وأما الكَلالة فسيأتي بيانها أيضاً في كتاب الفرائض. وأما أبواب الربا فلعله يشير إلى ربا الفضل لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة.

٦- باب ما جاءَ فيمَن يَستحِلُّ الخمرَ ويُسميه بغيرِ اسمهِ

٥٥٩٠- عن أبي عامرٍ - أو أبي مالكٍ - الأشعري والله ما كذّبَني «سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: ليكونَنَّ من أُمّتي أقوامٌ يَستحلُّونَ الحِرَ والحَريرَ والخمرَ والمعازفَ، وليَنزلَنَّ أقوامٌ إلى

(١) كتاب الفرائض باب / ٩ ح ٦٧٣٨ - ٥ / ١٦٥.

جنبِ عَلَم يَروحُ عليهم بسارحةٍ لهم، يأتيهم - يعني الفقيرَ - لحاجةٍ فيقولوا: ارجِعْ إلينا غداً فيُبَيِّتُهمُ اللهُ، ويَضَعُ العَلَمَ، ويَمْسَخُ آخرينَ قِرَدَةً وخنازيرَ إلى يوم القيامةِ».

قوله (يستحلون الحر) وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا.

قوله (والمعازف) وهي آلات الملاهي.

قوله (ولينزلن أقوام إلى جنب علم) وهو الجبل العالي، وقيل: رأس الجبل.

قوله (فيبيتهم الله)أي يهلكهم ليلاً، والبَيات هجوم العدو ليلاً.

قوله (ويضع العلم) أي يوقعه عليهم، وقال ابن بطال: إن كان العلم جبلاً فيدكدكه، وإن كان بناء فيهدمه ونحو ذلك.

في هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه، وأن الحكم يدور مع العلة، والعلة في تحريم الخمر الإسكار، فمهما وجد الإسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم.

قال ابن العربي: هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها، رداً على من حمله على اللفظ.

٧- باب الانتباذِ في الأوعيَةِ والتَّورِ

٥٥٩١- عن سهلٍ يقول «أتى أبو أُسَيْدٍ الساعديُّ فدعا رسولَ اللهِ ﷺ في عُرسِهِ، فكانت امرأتهُ خادِمَهم - وهي العَروس - قالت: أتدرونَ ما سقيتُ رسولَ اللهِ ﷺ؟ أنقعْتُ له تمراتٍ منَ الليلِ في تَورٍ».

٨- باب تَرخيصِ النبيِّ ﷺ في الأوعيةِ والظروفِ بعدَ النهي

٥٥٩٢- عن جابرٍ رضي اللهُ عنهُ قال «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الظروفِ، فقالتِ الأنصارُ: إنه لا بُدَّ لنا منها. قال فلا إذنَ».وعن سفيان قال فيه «لما نهى النبي ﷺ عن الأوعيةِ».

٥٥٩٣- عن عبدِ الله بن عمروٍ رضي اللهُ عنهما قال «لما نهى النبيُّ ﷺ عن الأسْقِيةِ قيلَ للنبيِّ ﷺ: ليسَ كلُّ الناسِ يجدُ سِقاءً، فرخَّصَ لهم في الجَرِّ غير المزفَّت».

٥٥٩٤- عن علي رضي اللهُ عنهُ قال: «نهى النبيُّ ﷺ عن الدُّبَّاءِ والمزَفَّت».

٥٥٩٥- عن إبراهيمَ «قلتُ للأسود: هل سألتَ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ عمَّا يُكرَهُ أن يُنتَبَذَ فيه؟ فقال: نعم، قلتُ يا أمَّ المؤمنين عمَّ نهى النبيُّ ﷺ أن يُنتَبَذَ فيه؟ قالتْ: نهانا في ذلك أهلَ البيتِ أن نَنتبذَ في الدُّباءِ والمزَفت. قلتُ: أما ذكَرتِ الجرَّ والحَنْتَم؟ قال: إنما أحدِّثكَ ما سمعتُ، أفأحدِّثُ ما لم أسمعْ؟».

٥٥٩٦- عن عبدِ اللهِ بن أبي أوفى رضي اللهُ عنهما قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الجَرِّ الأخضَرِ. قلتُ: أنشربُ في الأبيض؟ قال: لا».

قال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة. فلما قالوا لا نجد بداً من الانتباذ في الأوعية قال «انتبذوا . وكل مسكر حرام» . وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة، كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا لابد لنا منها قال «فأعطوا الطريق حقها».وقال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق، منهم ابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق كذا أطلق، قال: والأول أصح، والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريباً، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر، وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ. وقال الحازمي: لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم والجرار غير المزفتة، واستمر ما عداها على المنع، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم ولفظه «نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً» قال وطريق الجمع أن يقال: لما وقع النهي عاماً شكوا إليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الأدم، ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها.

٩- باب نَقيعِ التمرِ ما لم يُسكرْ

٥٥٩٧- عن أبي حازم قال: «سمعتُ سهلَ بن سعدٍ الساعديَّ أن أبا أُسَيدٍ الساعديَّ دعا النبيَّ ﷺ لعرسهِ، فكانتِ امرأتُهُ خادمَهم يومئذٍ وهي العروسُ، فقالتْ: هل تدرونَ ما انقعتُ لرسولِ اللهِ ﷺ؟ أنقعتُ له تمراتٍ من الليلِ في تَورٍ».

١٠- باب الباذَق، ومَن نَهى عن كل مسكرٍ من الأشربة.

ورأى عمرُ وأبو عبيدةَ ومعاذٌ شُربَ الطلاءِ على الثُلث. وشرِبَ البراءُ وأبو جُحَيفةَ على النصفِ وقال ابن عباس: اشرب العَصيرَ مادامَ طرياً.

وقال عمرُ: «وَجدتُ من عُبيدِ اللهِ ريحَ شراب، وأنا سائلٌ عنهُ، فإن كان يُسكرُ جلدتُه».

٥٥٩٨- عن أبي الجويرية قال: «سألت ابن عباس عن الباذَقِ فقال: سَبَقَ محمدٌ ﷺ الباذَقِ، فما أسكرَ فهو حرامٌ، قال: الشرابُ الحلال الطيب، قال: ليسَ بعدَ الحلالِ الطيبِ إلا الحرام الخبيثَ».

٥٥٩٩- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: «كانَ النبيُّ ﷺ يحبُّ الحلواءَ والعسلَ».

قوله (باب الباذق) الخمر إذا طبخ وأما أثر أبي عبيدة وهو ابن الجراح ومعاذ وهو ابن جبل فأخرجه أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أنس

«أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء وما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه» والطِّلاء هو الدبس شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر. وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء أخرجه النسائي عنهما، وعلى وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم أخرجها ابن أبي شيبة وغيره،ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة، ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور، وشرط تناوله عندهم مالم يسكر وكرهه طائفة تورعاً.

قوله (ريح شراب، وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته) واستدل به على جواز إقامة الحد بالرائحة، وقد مضى في فضائل القرآن النقل عن ابن مسعود أنه عمل به، ونقل ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز ومالك مثله، قال مالك: إذا شهد عدلان ممن كان يشرب ثم تابا أنه ريح خمر وجب الحد، وخالف ذلك الجمهور فقالوا: لا يجب الحد إلا بالإقرار أو البينة على مشاهدة الشرب، لأن الروائح قد تتفق، والحد لا يقام مع الشبهة، وليس في قصة عمر التصريح أنه جلد بالرائحة، بل ظاهر سياقه يقتضي أنه اعتمد في ذلك على الإقرار أو البينة، لأنه لم يجلدهم حتى سأل.

قوله (سبق محمد ﷺ الباذق، وما أسكر[1] فهو حرام) قال المهلب: أي سبق محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق، قال ابن بطال: يعني بقوله «كل مسكر حرام» والباذق شراب العسل، ويحتمل أن يكون المعنى سبق حكم محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها، وليس تغييرهم للاسم بمحلل له إذا كان يسكر، قال: وكأن ابن عباس فهم من السائل أنه يرى أن الباذق حلال، فحسم مادته وقطع رجاءه وباعد منه أصله وأخبره أن المسكر حرام ولا عبرة بالتسمية.

١١- باب من رأى أن لا يَخلطَ البُسرَ والتمرَ إذا كانَ مسكراً، وأنْ لا يجعَلَ إدامَينِ في إدامٍ

٥٦٠٠- عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ قال: «إني لأسقي أبا طلحةَ وأبا دُجانةَ وسُهيلَ بن البيضاءَ خَليطَ بُسر وتمر إذ حُرِّمتِ الخمرُ، فقذَفتها وأنا ساقيهم وأصغرهم، وإنا نعدُّها يومئذٍ الخمر».

٥٦٠١- عن جابرٍ رضي اللهُ عنهُ يقول: «نهى النبيُّ ﷺ عن الزَّبيبِ والتمرِ والبُسرِ والرطَبِ».

---

(١) رواية الباب واليونينية "فما أسكر".

٥٦٠٢- عن عبدِ اللهِ بن أبي قَتادةَ عن أبيهِ قال «نهى النبيُّ ﷺ أن يُجمعَ بينَ التمرِ والزَّهو، والتمرِ والزبيبِ، ولْيُنبذْ كلُّ واحد منهما على حَدَة».

قوله (باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً) قال ابن بطال: قوله «إذا كان مسكراً» خطأ، لأن النهي عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما، لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه به، فليس النهي عن الخليطين لأنهما يسكران حالاً، بل لأنهما يسكران مآلا فإنهما إذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما وحكى الطحاوي في «اختلاف العلماء» عن الليث قال: لا أرى بأساً أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعاً،وإنما جاء النهي أن ينبذا جميعاً ثم يشربا لأن أحدهما يشتد به صاحبه.

قوله (على حدة) ولمسلم من حديث أبي سعيد «من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فردا» وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والنسائي سبب النهي من طريق الحراني عن ابن عمر قال: «أتي النبي ﷺ بسكران فضربه ثم سأله عن شرابه فقال: شربت نبيذ تمر وزبيب، فقال النبي ﷺ: لا تخلطوهما، فإن كل واحد منهما يكفي وحده» قال النووي: وذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار، ويكون قد بلغه. قال: ومذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه. وإنما يمتنع إذا صار مسكراً. ولا تخفى علامته، وقال بعض المالكية: هو للتحريم وقال ابن العربي: ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر، وجواز النبيذ الحلو الذي لا يحدث عنه سكر، وثبت النهي عن الانتباذ في الأوعية ثم نسخ،وعن الخليطين فاختلف العلماء: فقال أحمد وإسحاق وأكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر، وقال الكوفيون بالحل. قال: واتفق علماؤنا على الكراهة، لكن اختلفوا هل هو للتحريم أو للتنزيه؟ واختلف في علة المنع: فقيل لأن أحدهما يشد الآخر، وقيل لأن الإسكار يسرع إليهما. قال: ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين، لأن اللبن لا ينبذ وما نقله عن أكثر الشافعية وجد نص الشافعي بما يوافقه فقال: ثبت نهي النبي ﷺ عن الخليطين، فلا يجوز بحال. وعن مالك قال: أدركت على ذلك أهل العلم ببلدنا. وقال الخطابي: ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب منهما مسكراً جماعة عملاً بظاهر الحديث،وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، وظاهر مذهب الشافعي. ،وقالوا: من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة، فإن كان بعد الشدة أثم من جهتين، وخص الليث النهي بما إذا نبذا معا اهـ. وقال القرطبي: النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار.

١٢- باب شُرب اللبن، وقول الله عزّوجل {من[1] بين فرْث ودم لبناًخالصاً سائغاً للشّاربين} /النحل ٦٦/

٥٦٠٣- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ قال «أُتيَ رسولُ اللهِ ﷺ ليلةَ أُسرِيَ به بقدحِ لَبنٍ وقدحَ خمرٍ».

٥٦٠٤- عن أمِّ الفضلِ قالتْ «شَكَ الناسُ في صيامِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ عرفةَ، فأرسلتُ إليهِ بإناءٍ فيه لبنٌ فشَرِبَ».

فكان سفيانُ ربما قال «شكَ الناسُ في صيامِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ عرفةَ، فأرسلتْ إليه أمُّ الفضل فإذا وُقِفَ عليه قال: هو عن أمِّ الفضل.

٥٦٠٥- عن جابر بن عبد اللهِ قال «جاءَ أبو حميدٍ بقدحٍ من لبنٍ من النَّقيعِ، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: ألا خَمرتَهُ، ولو أن تعرضَ عليهِ عوداً».

[الحديث ٥٦٠٥- طرفه في: ٥٦٠٦]

٥٦٠٦- عن الأعمشِ قال سمعتُ أبا صالحَ يذكرُ -أراه عن جابرٍ رضي اللهُ عنه- قال «جاءَ أبو حميدٍ- رجلٌ من الأنصارِ- من النقيعِ بإناءٍ من لبنٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ ألا خمرتَهُ، ولو أن تعرضَ عليه عوداً».

٥٦٠٧- عن البراءِ رضي اللهُ عنهُ قال: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ من مكةَ وأبو بكرٍ معه، قال أبو بكر: مَرَرْنا براعٍ- وقد عَطِشَ رسولُ الله ﷺ - قال أبو بكرٍ رضي اللهُ عنهُ: فحلَبْتُ كثبةً من لبنٍ في قَدَحٍ، فشربَ حتى رضيتُ. وأتانا سُراقةُ بن جُعشمٍ على فرسٍ، فدعا عليهِ، فطلبَ إليه سُراقةُ أن لا يدعوَ عليهِ وأن يرجعَ، ففعلَ النبيُّ ﷺ».

٥٦٠٨- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «نِعْمَ الصدقةُ اللقحةُ الصفيُّ منحةً، الشاةُ الصفيُّ مِنحة، تغذو بإناءٍ وتَرُوحُ بآخَرٍ».

٥٦٠٩- عن ابن عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لبناً فمضمضَ وقال: إنَّ له دَسَماً».

٥٦١٠- عن أنسِ بن مالكٍ قالَ «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: رُفِعَتْ إليَّ السِّدْرةُ، فإذا أربعةُ أنهارٍ: نهرانِ ظاهرانِ، ونهرانِ باطنانِ، فأما الظاهرانِ فالنِّيل والفراتُ،وأما الباطنانِ فنهرانِ في الجنَّةَ. فأتيتُ بثلاثةِ أقداحٍ: قَدَحٌ فيهِ لَبنٌ، وقدحٌ فيه عَسَلٌ،وقَدَحٌ فيهِ خمرٌ. فأخَذتُ الذي فيه اللبنَ فشربتُ، فقيلَ لي: أصبتَ الفطرةَ أنتَ وأمّتُكَ.

قوله (بقدح لبن وقدح خمر) والحكمة في التخيير بين الخمر مع كونه حراماً واللبن مع كونه حلالاً إما لأن الخمر حيئذ لم تكن حرمت. أو لأنها من الجنة وخمر الجنة ليست حراماً

---

(١) في الأصل «يخرج من بين فرث ودم . . . » وما أثبتناه هو الصحيح

١٣- باب استِعذابِ الماءِ

٥٦١١- عن أنسِ بن مالكٍ يقولُ: «كانَ أبو طلحةَ أكثرَ أنصاري بالمدينةِ مالاً من نخلٍ، وكانَ أحبُّ مالهِ إليه بَيرُحاء، وكانتْ مستقبلَ المسجدِ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُها ويشربُ من ماءٍ فيها طيِّب «قال أنسٌ: فلما نزلَتْ {لن تنالوا البرَّ حتى تُنفقوا مما تُحبون} /آل عمران:٩٢/.

قامَ أبو طلحة فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ اللهَ يقولُ (لن تنالوا البرَّ حتى تُنفقوا مما تُحبُّونَ) وإنَّ أحبَّ مالي إليَّ بيرحاء. وإنها صدَقةٌ للهِ أرجو برَّها وذُخرَها عندَ اللهِ، فضَعْها يا رسولَ اللهِ حيثُ أراكَ اللهُ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ بَخٍ، ذلكَ مال رايحٌ -أو رابحٌ- شكَّ عبدُ اللهِ . وقد سمعتُ ما قلتَ،وإني أرى أن تجعلها في الأقربينَ. فقالَ أبو طلحةَ: أفعلُ يا رسولَ اللهِ . فقسمها أبو طلحة في أقاربهِ وفي بني عَمِّه».

قوله (باب استعذاب الماء) أي طلب الماء العذب، والمراد به الحلو قال ابن بطال: استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم، بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف، وأما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح فقد فعله الصالحون، وليس في شرب الماء الملح فضيلة، قال: وفيه دلالة على أن استطابة الأطعمة جائزة وأن ذلك من فعل أهل الخير، وقد ثبت أن قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل[1] الله لكم} نزل في الذين أرادوا الإمتناع من لذائذ المطاعم، قال: ولو كانت مما لا يريد الله تناوله ما أمتن بها على عباده، بل نهيه عن تحريمها يدل على أنه أراد منهم تناولها ليقابلوا نعمته بها عليهم بالشكر لها، وإن كانت نعمه لا يكافئها شكرهم. وقال ابن المنير: أما أن استعذاب الماء لا ينافي الزهد والورع فواضح.وأما الاستدلال بذلك على لذيذ الأطعمة فبعيد.

١٤- باب شُربِ اللبنِ بالماءِ

٥٦١٢- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنه أنهُ «رأى رسولَ اللهِ ﷺ شربَ لبناً وأتى دارَهُ، فحلبتُ شاةً، فشُبتُ لرسولِ اللهِ ﷺ منَ البئرِ، فتناولَ القدحَ فَشرِبَ - وعن يَسارهِ أبو بكرٍ وعن يمينهِ أعرابيٌّ - فأعطى الأعرابيَّ فضلهُ ثم قال: الأيمنَ فالأيمنَ».

٥٦١٣- عن جابرِ بنِ عبد اللهِ رضي اللهُ عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ دخَلَ على رجلٍ من الأنصارِ ومعهُ صاحبٌ لهُ، فقالَ له النبيُّ ﷺ: إنْ كانَ عندكَ ماء باتَ هذه الليلةَ في شَنَّةٍ وإلا كرَعْنا، قال والرجلُ يحوِّلُ الماءَ في حائطهِ، قال فقالَ الرجلُ: يا رسولَ اللهِ عندي ماء بائت، فانطلقَ إلى العريشِ. قال فانطلقَ بهما فسكبَ في قدحٍ، ثمَّ حلبَ عليهِ من داجنٍ لهُ،

قال فَشَرِبَ رسولُ اللهِ ﷺ ثمَّ شربَ الرجُلُ الذي مَعَهُ».

[الحديث ٥٦١٣- طرفه في: ٥٦٢١]

قوله (باب شرب اللبن بالماء) أي ممزوجاً،وإنما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فإنه غش. قال ابن المنير: مقصوده أن ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين، وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييده الخليطين بالمسكر، أي إنما ينهى عن الخليطين إذا كان كل واحد منهما من جنس مايسكر، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء لأن اللبن عند الحلب يكون حاراً وتلك البلاد في الغالب حارة، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد.

قوله (وأبو بكر عن يساره[1]) وتقدم في الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث «فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي: أعط أبا بكر، وفي رواية أبي طوالة «فقال عمر:هذا أبو بكر» قال الخطابي وغيره: كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب،حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له: «وكان الكأس مجراها اليمينا» فخشي عمر لذلك أن يقدم الأعرابي على أبي بكر في الشرب فنبه عليه لأنه احتمل عنده أن النبي ﷺ يؤثر تقديم أبي بكر على تلك العادة فتصير السنة تقديم الأفضل في الشرب على الأيمن، فبين النبي ﷺ بفعله وقوله أن تلك العادة لم تغيرها السنة، وأنها مستمرة وأن الأيمن يقدم على الأفضل في ذلك ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل، وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار.

قوله (إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة)وهي القربة الخلقة قال المهلب: الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى، وأما مزج اللبن بالماء فلعل ذلك كان في يوم حار كما وقع في قصة أبي بكر مع الراعي. قلتُ: لكن القصتان مختلفتان، فصنيع أبي بكر ذلك باللبن لشدة الحر، وصنيع الأنصاري لأنه أراد أن لا يسقى النبي ﷺ ماء صرفاً فأراد أن يضيف إليه اللبن فاحضر له ما طلب منه وزاد عليه من جنس جرت عادته بالرغبة فيه.

١٥ - باب شراب الحلواء والعَسَل.

وقال الزُّهريُّ: لا يحل شربُ بول الناسِ لشدَّةٍ تنزلُ، لأنهُ رجس، قال اللهُ تعالى: {أُحِلَّ لكمُ الطيبات}/المائدة:٥/، وقال ابنُ مسعودٍ في السَّكَر: إنَّ اللهَ لم يجعلْ شِفاءكم فيما حرَّمَ عليكم

٥٦١٤- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: «كانَ النبيُّ ﷺ يُعجِبُهُ الحلواءُ والعَسَلُ»

قوله (وقال الزهري: لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لأنه رجس، قال الله تعالى {أحل

---

(١) رواية الباب واليونينية "وعن يساره أبو بكر".

لكم الطيبات} ووجهه ابن التين أن النبي ﷺ سمّى البول رجساً، وقال الله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} والرجس من جملة الخبائث، ويرد على استدلال الزهري جواز أكل الميتة عند الشدة وهي رجس أيضاً. ولهذا قال ابن بطال: الفقهاء على خلاف قول الزهري، وأشد حال البول أن يكون في النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، ولم يختلفوا في جواز تناولها عند الضرورة.

قوله (وقال ابن مسعود في السكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم).

قال ابن التين: اختلف في السكر بفتحتين: فقيل: هو الخمر، وقيل: ما يجوز شربه كنقيع التمر قبل أن يشتد وكالخل، وقيل: هو نبيذ التمر إذا اشتد قلت: وتقدم في تفسير النحل عن أكثر أهل العلم أن السكر في قوله تعالى: {تتخذون منه سكراً ورزقاً حسنا} وهو ما حرم منها، والرزق الحسن ما أحل، وقد اختلف في جواز شرب الخمر للتداوي وللعطش، قال مالك لا يشربها لأنها لا تزيده إلا عطشاً، وهذا هو الأصح عند الشافعية، لكن التعليل يقتضي قصر المنع على المتخذ من شيء يكون بطبعه حاراً كالعنب والزبيب، أما المتخذ من شيء بارد كالشعير فلا. وأما التداوي فإن بعضهم قال إن المنافع التي كانت فيها قبل التحريم سلبت بعد التحريم بدليل الحديث المتقدم ذكره، وأيضاً فتحريمها مجزوم به، وكونها دواء مشكوك بل يترجح أنها ليست بدواء بإطلاق الحديث. ثم الخلاف إنما هو فيما لايسكر منها. أما ما يسكر منها فإنه لا يجوز تعاطيه في التداوي إلا في صورة واحدة وهو من اضطر إلى إزالة عقله لقطع عضو من الأكَلة والعياذ بالله، فقد أطلق الرافعي تخريجه على الخلاف في التداوي، وصحح النووي هنا الجواز، وينبغي أن يكون محله فيما إذا تعين ذاك طريقاً إلى سلامة بقية الأعضاء ولم يجد مرقداً غيرها، وقد صرح من أجاز التداوي بالثاني، وأجازه الحنفية مطلقاً لأن الضرورة تبيح الميتة وهي لا يمكن أن تنقلب إلى حالة تحل فيها، فالخمر التي من شأنها أن تنقلب خلا فتصير حلالاً أولى، عن بعض المالكية إن دعته إليها ضرورة يغلب على ظنه أنه يتخلص بشربها جاز كما لو غصّ بلقمة، والأصح عند الشافعية في الغص الجواز. وهذا ليس من التداوي المحض. وسيأتي في أواخر الطب ما يدل على النهي عن التداوي بالخمر وهو يؤيد المذهب الصحيح.

١٦- باب الشربِ قائماً

٥٦١٥- عن النزّال قال «أتيَ عليٌّ رضي اللهُ عنهُ على بابِ الرَّحبةِ بماءٍ فشربَ قائماً فقال: إنَّ ناساً يكرَهُ أحدُهم أن يشربَ وهو قائمٌ، وإني رأيتُ النبيَّ ﷺ فعلَ كما رأيتموني فعلتُ».

[الحديث ٥٦١٥- طرفه في: ٥٦١٦]

٥٦١٦- عن النزَّال بنَ سبرةَ يحدِّثُ عن عليٍّ رضي اللهُ عنهُ أنه صلى الظُّهرَ ثم قَعَدَ في حوائج الناسِ في رحبةِ الكوفةِ حتي حَضَرَتْ صلاةُ العصرِ، ثمَّ أُتيَ بماءٍ فشَرِبَ وغَسَلَ وَجهَهُ ويدَيهِ- وذكرَ رأسَهُ ورجليه- ثمَّ قامَ فشربَ فَضلَهُ وهو قائمٌ، ثمَّ قال: إنَّ ناساً يَكرَهونَ الشربَ قائماً، وإنَّ النبيَّ ﷺ صَنعَ مثلَ ما صنعتُ».

٥٦١٧- عن ابن عباسٍ قال «شَرِبَ النبيُّ ﷺ قائماً من زَمزمَ».

واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم، وقد عارض ذلك أحاديث صريحة في النهي عنه، منها عند مسلم عن أنس «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً» ومثله عنده عن أبي سعيد بلفظ «نهى» ومثله للترمذي وحسنه من حديث الجارود، ولمسلم من طريق أبي غطفان عن أبي هريرة بلفظ «لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي فليستقىء» وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس «إن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً، قال قتادة فقلنا لانس: فالأكل؟ قال ذاك أشر وأخبث» قال المازري: اختلف الناس في هذا، فذهب الجمهور إلى الجواز، وكرهه قوم، فقال بعض شيوخنا: لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر لشربه قائماً قبلهم استبداداً به وخروجاً عن كون ساقي القوم آخرهم شرباً. قال: وأيضاً فإن الأمر في حديث أبي هريرة بالإستقاء لا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس على أحد أن يستقئ. قال: وقال بعض الشيوخ : الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة. قال: وتضمن حديث أنس الأكل أيضاً، ولا خلاف في جواز الأكل قائماً. قال: والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائماً تدل على الجواز، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل، أو لأن في الشرب قائماً ضرراً فأنكره من أجله وفعله هو لأمنه. ووقع للنووي ما ملخصه: هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها، ولاوجه لإشاعة الغلطات، بل يذكر الصواب ويشار إلى التحذير عن الغلط، وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعيف، بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه، وشربه قائماً لبيان الجواز، وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط، فإن النسخ لايصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ، وفعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروهاً أصلاً، فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات،ويواظب على الأفضل، والأمر بالإستقاءة محمول على الاستحباب، فيستحب لمن شرب قائماً أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب،وأما قول عياض: لا خلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائماً ليس عليه أن يتقيأ، وأشار به إلى

تضعيف الحديث، فلا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع من استحبابه، فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف، وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات، والدعاوي والترهات؟ اهـ.

وفي حديث علي من الفوائد أن عليّ العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئاً وهو يعلم جوازه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه، وأنه متى خشي ذلك فعليه أن يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يسأل،فإن سئل تأكد الأمر به، وأنه إذا كره من أحد شيئاً لا يشهره باسمه لغير غرض بل يكنى عنه كما كان ﷺ يفعل في مثل ذلك.

١٧- باب من شَرِبَ وهو واقفٌ على بعيرِه

٥٦١٨- عن أمِّ الفضل بنتِ الحارث أنّها أرسلتْ إلى النبيِّ ﷺ بِقَدَحِ لبنٍ، وهو واقفٌ عشيَّةَ عَرَفَةَ، فأخذه بيدهِ فشربهُ».زاد مالك عن أبي النَّضرِ «على بعيره».

١٨- باب الأيمنَ فالأيمنَ في الشُّربِ

٥٦١٩- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتيَ بلبنٍ قد شِيبَ بماءٍ، وعن يَمينهِ أعرابيٌّ وعن شمالهِ أبو بكر، فشَرِبَ ثمَّ أعطى الأعرابيَّ وقال: الأيمنَ فالأيمنَ»

١٩- باب هلْ يَستأذنُ الرجُلُ مَن عن يمينهِ في الشُّربِ ليُعطيَ الأكبر؟

٥٦٢٠- عن سهل بن سعد رضي اللهُ عنهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتيَ بشرابٍ فشَرِبَ منه -وعن يمينهِ غُلامٌ وعن يسارهِ الأشياخُ- فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: واللهِ يا رسولَ اللهِ، لا أُوثِرُ بنَصِيبي منكَ أحداً. قال فَتَلَّهُ رسولُ اللهِ ﷺ في يدهِ»

قوله (باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطيَ الأكبر)؟ كأنه لم يجزم بالحكم لكونها واقعة عين فيتطرق إليها احتمال الإختصاص: فلا يطرد الحكم فيها لكل جليسين.وذكر فيه حديث سهل بن سعد في ذلك وقد تقدم في أوئل الشرب، وفيه تسمية الغلام وبعض الأشياخ. وقوله: «أتأذن لي» لم يقع في حديث أنس أنه استأذن الأعرابي الذي عن يمينه، فأجاب النووي وغيره بأن السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه فكان له عليه إدلال وكان من على اليسار أقارب الغلام أيضاً، وطيب نفسه مع ذلك بالإستئذان لبيان الحكم وأن السنة تقديم الأيمن ولو كان مفضولاً بالنسبة إلى من على اليسار وفي الحديث أن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن، وأن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته.

٢٠- باب الكَرْع في الحَوض

٥٦٢١- عن جابر بن عبد الله رضي اللهُ عنهما « نَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ على رجُلٍ منَ الأنصارِ ومعهُ صاحبٌ له، فسلَّمَ النبيُّ ﷺ وصاحبُهُ، فردَّ الرجلُ فقال: يا رسولَ اللهِ، بأبي أنتَ وأمّي، وهي ساعةٌ حارَّةٌ، وهو يحوِّلُ في حائطٍ لهُ - يعنى الماءَ- فقالَ النبيُّ ﷺ: إن كانَ عندكَ ماءٌ باتَ في شَنَّةٍ وإلا كرَعْنا، والرجُلُ يُحوِّلُ الماء في حائط» فقال الرجلُ: يا رسولَ اللهِ، عندي ماءٌ باتَ في شنَّة. فانطلقَ إلى العريشِ فَسَكَبَ في قَدَحٍ ماءً، ثمَّ حلبَ عليه من داجنٍ لهُ، فشَرِبَ النبيُّ ﷺ، ثمَّ أعادَ فشَرِبَ الرجُلُ الذي جاءَ مَعَهُ»

٢١- باب خِدمةِ الصِّغارِ الكبارَ

٥٦٢٢- عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ قال: «كنتُ قائماً على الحيِّ أسقيهم عمومتي- وأنا أصغرهم- الفَضيخَ، فقيلَ: حُرِّمتِ الخمرُ، فقالوا: اكفِئْها، فكفأنا. قلتُ لأنسٍ: ما شرابهم؟ قال: رطبٌ وبسرٌ. فقال أبو بكرِ بنُ أنس: وكانت خمرَهم. فلم يُنكرْ أنس»

٢٢- باب تغطيةِ الإناءِ

٥٦٢٣- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما يقولُ: «قال رسولُ اللهِ ﷺ: إذا كانَ جُنحُ الليلِ- أو أمسيتم - فكفُّوا صِبْيانكم، فإن الشياطينَ تنتشرُ حينئذٍ، فإذا ذهبَ ساعةٌ منَ الليلِ فحلُّوهم، وأغلقوا الأبوابَ، واذكروا اسم اللهِ، فإنَّ الشيطانَ لا يفتحُ باباً مغلقاً، وأوكوا قِرَبَكم واذكروا اسم اللهِ» وخَمِّروا آنيَتَكم واذكروا اسمَ اللهِ، ولو أن تعرضُوا عليها شيئاً، وأطفِئوا مصابيحَكم».

٥٦٢٤- عن جابرٍ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: أطفِئوا المصابيحَ إذا رَقَدتم،وغَلِّقوا الأبوابَ، وأوكوا الأسقيةَ وخَمِّروا الطعامَ والشرابَ- وأحسِبُهُ قال -ولو بعُودٍ تعرضُهُ عليه».

٢٣- باب اختِناث الأسْقِيَة

٥٦٢٥ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي اللهُ عنهُ قال: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن اختناثِ الأسقيةِ، يعني أن تُكسَرَ أفواهُها فيُشْرَبَ منها».

[الحديث ٥٦٢٥ - طرفه في: ٥٦٢٦]

٥٦٢٦- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ يقولُ: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينهى عن اختناثِ الأسْقِيَةِ» قال عبد الله قال معمر أو غيره : هو الشرب من أفواهها.

قوله (باب اختناث الأسقية) وهو الانطواء والتكسر والانثناء. والأسقية جمع السقاء والمراد به المتخذ من الأدم صغيراً كان أو كبيراً وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون

صغيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيراً.

قوله (يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها) المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا إبانتها.

٢٤- باب الشُّربِ من فمِ السِّقاء

٥٦٢٧- قال لنا عكرمة «ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبوهريرةَ نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الشُّربِ من فم القربةِ، أو السِّقاء. وأن يمنعَ جارَهُ أن يَغرزَ خَشَبَهُ في دارِهِ».

٥٦٢٨- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ «نهى النبيُّ ﷺ أن يُشْرَبَ من في السِّقاءِ».

٥٦٢٩- عن ابن عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال: «نهى النبيُّ ﷺ عن الشُّربِ من في السِّقاءِ».

٢٥- باب النهي عن التنفسِ في الإناءِ

٥٦٣٠- عن عبدِ اللهِ بن أبي قَتادةَ عن أبيهِ قال «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: إذا شَرِبَ أحدكم فلا يتنفَّسْ في الإناءِ، وإذا بالَ أحدُكم فلا يمسحْ ذكرهُ بيَمينِهِ، وإذا تمسَّحَ أحدُكم فلا يتمسَّحْ بيمينهِ».

قوله (باب النهي عن التنفس في الإناء) ذكر فيه حديث أبي قتادة وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة(١).

٢٦- باب الشرب بنفَسَينِ أو ثلاثة،

٥٦٣١- عن ثُمامةَ بن عبدِ اللهِ قال: «كانَ أنسٌ يَتنفَّسُ في الإناءِ مرّتينِ أو ثلاثاً، وزعمَ أنّ النبيَّ ﷺ كان يتنفّسُ ثلاثاً».

قوله (باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) كذا ترجم مع أن لفظ الحديث الذي أورده في الباب «كان يتنفس» فكأنه أراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله لأن ظاهرهما التعارض، إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الإناء والثاني يثبت التنفس، فحملهما على حالتين: فحالة النهي على التنفس داخل الإناء، وحالة الفعل على من تنفس خارجه ولابن ماجه من حديث أبي هريرة رفعه «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينح الإناء ثم ليعد إن كان يريد» . قال الأثرم: اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث، والمراد بالنهي عن التنفس في الإناء أن لا يجعل نفسه داخل الإناء وليس المراد أن يتنفس خارجه طلب الراحة، واستدل به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد. وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة. وقال عمر بن عبد العزيز: إنما نهى عن

(١) كتاب الوضوء باب / ١٩ ح ١٥٤ - ١ / ١٣٨.

التنفس داخل الإناء، فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد. قلت: وهو تفصيل حسن. وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعاً أخرجه الحاكم، وهو محمول على التفصيل المذكور قال المهلب: النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويتقذره إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس، ومحل هذا إذا أكل وشرب مع غيره، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئاً مما يتناوله فلا بأس. قلت: والأولى تعميم المنع، لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك. وقال ابن العربي: قال علماؤنا هو من مكارم الأخلاق، ولكن يحرم على الرجل أن يناول أخاه ما يتقذره، فإن فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فناوله إياه فليعلمه، فإن لم يعلمه فهو غش، والغش حرام.

٢٧- باب الشُرْبِ في آنيةِ الذَّهبِ

٥٦٣٢- عن أبي ليلىٰ قال: «كان حُذيفةُ بالمدائنِ، فاستسقى، فأتاهُ دِهقانٌ بقدحِ فضةٍ، فرماهُ به فقال: إنّي لم أرمهِ إلا أنّي نهيتُهُ فلم يَنْتَهِ، وإنَّ النبيَّ ﷺ نهانا عن الحَريرِ والدِّيباجِ والشّربِ في آنيةِ الذّهبِ والفضةِ، وقال: هنَّ لهم في الدنيا، وهن لكم في الآخرةِ».

قوله (باب الشرب في آنية الذهب) ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية ابن قرة أحد التابعين فكأنه لم يبلغه النهي، وعن الشافعي في القديم ونقل عن نصه في حرملة أن النهي فيه للتنزيه لأن علته ما فيه من التشبه بالأعاجم، ونص في الجديد على التحريم، ومن أصحابه من قطع به عنه، وهذا اللائق به لثبوت الوعيد عليه بالنار كما سيأتي في الذي يليه، وإذا ثبت ما نقل عنه فلعله كان قبل أن يبلغه الحديث المذكور ويؤيدوهم النقل أيضاً عن نصه في حرملة أن صاحب «التقريب» نقل في كتاب الزكاة عن نصه في حرملة تحريم اتخاذ الإناء من الذهب أو الفضة، وإذا حرم الإتخاذ فتحريم الإستعمال أولى، والعلة المشار إليها ليست متفقاً عليها، بل ذكروا للنهي عدة علل: منها ما فيه من كسر قلوب الفقراء، أو من الخيلاء والسرف، ومن تضييق النقدين.

قوله (كان حذيفة بالمدائن) وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وكان حذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن

مات بعد قتل عثمان.

قوله (فاستسقى فأتاه دهقان) هو كبير القرية بالفارسية وتقدم في الأطعمة من طريق سيف عن مجاهد عن ابن أبي ليلى «أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى، فسقاه مجوسي»

قوله (بقدح فضة) ولمسلم من طريق عبد الله ابن عكيم «كنا عند حذيفة فجاءه دهقان بشراب في إناء من فضة».

قوله (وقال: هن لهم في الدنيا وهن لكم في الآخرة) قال الإسماعيلي: ليس المراد بقوله «في الدنيا» إباحة استعمالهم إياه وإنما المعنى بقوله «لهم» أي هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين، وكذا قوله «ولكم في الآخرة» أي تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا ويمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله.

٢٨- باب آنيةِ الفضة

٥٦٣٣- عن ابن أبي ليلى قال «خرجْنا مع حُذيفةَ وذكرَ النبيُّ ﷺ قال: لا تشربوا في آنيةِ الذّهبِ والفضّةِ،ولا تلبسوا الحريرَ والدِّيباجَ، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرةِ»

٥٦٣٤- عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «الذي يشرَبُ في إناءِ الفضّةِ إنما يُجرْجِرُ في بطنهِ نارَ جهنم».

٥٦٣٥- عن البراءِ بن عازبٍ قال: «أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بسَبعٍ، ونهانا عن سَبعٍ: أمرَنا بعيادةِ المريضِ، واتّباعِ الجنازةِ، وتشميتِ العاطسِ، وإجابةِ الداعي، وإفشاءِ السلامِ، ونصرِ المظلومِ، وإبرارِ المقسمِ. ونهانا عن خواتيمَ الذهبِ، وعن الشربِ في الفضةِ - أو قال: في آنيةِ الفضة - وعن المياثرِ والقَسِّيِّ، وعن لُبسِ الحريرِ، والديباجِ والاستبرق».

وفي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء لأنه ليس من التزين الذي أبيح لها في شيء، قال القرطبي وغيره: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور واختلف في اتخاذ الأواني دون استعمالها كما تقدم، والأشهر المنع وهو قول الجمهور.

٢٩- باب الشربُ في الأقداحِ

٥٦٣٦- عن أمِّ الفضلِ «أنهم شكّوا في صومِ النبيِّ ﷺ يومَ عرَفةَ، فبُعثَ إليه بقدَحٍ من لبنٍ فشربَهُ».

قوله (باب الشرب في الأقداح) أي هل يباح أو يمنع لكونه من شعار الفسقة؟ ولعله أشار

إلى أن الشرب فيها وإن كان من شعار الفسقة لكن ذلك بالنظر إلى المشروب وإلى الهيئة الخاصة بهم فيكره التشبه بهم، ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب في القدح إذا سلم من ذلك.

٣٠- باب الشربِ من قَدَحِ النبيِّ ﷺ وآنيته

وقال أبو بُردةَ: قال لي عبدُ اللهِ بنُ سلام: «ألا أسقيكَ في قَدَحٍ شَرِبَ النبيُّ ﷺ فيه»؟

٥٦٣٧- عن سهلِ بنِ سعدٍ رضي اللهُ عنهُ قال: «ذُكِرَ للنبيِّ ﷺ امرأةٌ من العَرَبِ، فأمرَ أبا أُسَيدٍ الساعديَّ أن يُرسلَ إليها، فأرسلَ إليها، فقَدِمَتْ فنزلتْ في أجُمِ بني ساعدةَ، فخرجَ النبيُّ ﷺ حتى جاءها فدخلَ عليها، فإذا امرأةٌ مُنكِّسةٌ رأسَها، فلما كلمها النبيُّ ﷺ قالتْ: أعوذُ باللهِ منك. فقالَ: قد أعذتُكِ مني، فقالوا: لها: أتدرينِ من هذا؟ قالتْ: لا. قالوا: هذا رسولُ اللهِ ﷺ جاءَ ليَخطُبَكِ. قالتْ: كنتُ أنا أشقَى من ذلك. فأقبلَ النبيُّ ﷺ يومئذٍ حتى جلسَ في سَقيفةِ بني ساعدةَ هو وأصحابُهُ، ثمَّ قال: اسقِنا يا سهلُ، فأخرجتُ لهم هذا القدحَ فأسقيتهم فيه. فأخرَجَ لنا سهلٌ ذلكَ القدحَ فشربْنا منهُ، قال: ثمَّ استوهَبَهُ عمرُ ابن عبد العزيز بعدَ ذلك، فوَهَبَهُ له».

٥٦٣٨- عن عاصمٍ الأحولِ قال «رأيتُ قَدَحَ النبيِّ ﷺ عندَ أنسِ بنِ مالكٍ - وكان قد انصدعَ فسلْسَلَهُ بفضة. قال: وهو قَدحٌ جَيِّدٌ عريضٌ من نُضارٍ. قال: قال أنسٌ: لقد سَقَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في هذا القَدَحِ أكثرَ من كذا وكذا».

قال: وقال ابنُ سيرين: «إنه كانَ فيه حَلقةٌ من حديدٍ، فأرادَ أنسٌ أن يجعلَ مكانها حلقةً من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة: لا تُغيرَنَّ شيئاً صَنَعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ. فتركَهُ».

قوله (باب الشرب من قدح النبي ﷺ أي تبركاً به.

قوله (قال لي عبد الله بن سلام) هو الصحابي المشهور ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الجونية بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون في قصة استعاذتها لما جاء النبي ﷺ يخطبها، وقد تقدم شرح قصتها في أول كتاب الطلاق[١].

قوله (قالت: أنا كنت[٢] أشقى من ذلك) مرادها إثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله ﷺ.

قوله (فأقبل النبي[٣] ﷺ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة) هو المكان الذي وقعت فيه

(١) كتاب الطلاق باب / ٣ ح ٥٢٥٥، ٥٢٥٦ - ٤ / ١٣٢.
(٢) رواية الباب واليونينية كنت أنا أشقى.
(٣) رواية الباب واليونينية "فأقبل النبي ﷺ يومئذٍ حتى".

البيعة لأبي بكر الصديق بالخلافة، وفي الحديث التبسط على الصاحب واستدعاء ما عنده من مأكول ومشروب، وتعظيمه بدعائه بكنيته، والتبرك بآثار الصالحين(١)، واستيهاب الصديق مالا يشق عليه هبته.

قوله (وهو قدح جيد عريض من نضار) والنُضار الخالص من العود ومن كل شيء ويقال أصله من شجر النبع ولونه يميل إلى الصفره، وقال أبو حنيفة الدينوري: هو أجود الخشب للآنية.

٣١- باب شُربِ البَركةِ. والماءِ المبارَكِ

٥٦٣٩- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال: «قد رأيتُني معَ النبيِّ ﷺ وقد حضَرَتِ العصرُ وليس مَعَنا ماءٌ غيرَ فضلةٍ. فجعلَ في إناءٍ. فأتى النبيُّ ﷺ به فأدخَلَ يدَهُ فيهِ وفرَّجَ أصابِعَهُ ثمَّ قالَ: حي على أهلِ الوضوءِ البركة من اللهِ. فلقد رأيتُ الماءَ يتفجرُ من بينِ أصابِعِهِ. فتوضأ الناسُ وشربوا. فجعلتُ لا آلو ما جعلتُ في بطني منهُ فَعَلِمتُ أنه بركةٌ. قلتُ لجابرٍ: كم كنتم يومَئذٍ؟ قال: ألفٌ وأربعمائة».

قوله (باب شرب البركة، والماء المبارك) قال المهلب: سمي الماء بركة لأن الشيء إذا كان مباركاً فيه يسمى بركة.

قوله (فجعلت لاآلو) أي لا أقصر، والمراد أنه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لأجل البركة قال ابن بطال: يؤخذ منه أنه لا سرف ولاشره في الطعام أو الشراب الذي تظهر فيه البركة بالمعجزة، بل يستحب الاستكثار منه.

---

(١) لايجوز التبرك بأثار الصالحين، لأنه من الغلو ومن وسائل الشرك، وما ورد من تبرك الصحابة بالنبي ﷺ خاص به لما جعل الله في جسده من البركة ما لم يجعل في غيره.